منهج الإمام ابن يونس في فهم السنة من خلال جامعه

د. امحمد عبدالحميد المدني

جامعة غريان

Amhimmid.Almadani@gu.edu.ly

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد.

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، أودع الله تبارك وتعالى فيها أحكامه وتشريعاته، إذ لها أثر كبير في الفقه الإسلامي وأصوله، اعتمد عليها الفقهاء في الاجتهاد والإفتاء، ومنهم المالكية الذين كانت لهم اليد الطولى في ذلك؛ ولا تعجب من ذلك فإمامهم يكنى بإمام دار الهجرة –مهبط الوحي–، حيث كان الإمام مالك يعتمد على الحديث النبوي في كثير من فتاويه نظراً لبيئته الحجازية التي كانت تزخر بالحفاظ والمحدثين الذين تلقوا الحديث النبوي عن الصحابة وورثوا من السنة ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار.

ومن أهم المصنفات عند المالكية (**الجامع لمسائل المدونة وشرحها**) فهو كتاب منيف الشأن، سامي المكانة، سماه كثير من العلماء (**مُصحف المذهب**)، ومؤلفه الإمام ابن يونس (451هـ) من أبرز علماء المالكية وأدقهم فقها، لُقِّب بمالك الصغير، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره.

ولا شك أن دراسة مناهج العلماء في فهم أحاديث النبي ﷺ وإدراك مقاصدها، وتطبيقهم لذلك الفهم على ما يطرأ لهم من قضايا ومسائل، من أسمى الغايات التي يطمح إليها طالب العلم، والإشكال الذي تقوم عليه الدراسة: هل كان للإمام ابن يونس منهج موحد سار عليه في فهم السنة المطهرة في ثنايا كتابه الجامع لمسائل المدونة؟ وما مدى تأثير ذلك في الاستدلال بالسنة النبوية عنده؟.

من هنا جاء هذا البحث ليجيب عن تلكم التساؤلات، وليسلِّط الضوء على مدى اهتمام الإمام ابن يونس بالسنة النبوية، وتبيان المنهج الذي اتبعه في فهم السنة وتأويلها، فاخترت للبحث

عنوان (**منهج الإمام ابن يونس في فهم السنة من خلال جامعه**) ومن خلال استقراء جزئي للكتاب، يمكن القول بأن الإمام ابن يونس قد اتبع منهجا منضبطا في فهم أحاديث النبي ﷺ واستنباط الأحكام الفقهية منها، إذ يتمثل ذلك المنهج في عدة محاور من أهمها: (**عرضها على القرآن الكريم، والاستعانة بسبب ورود الحديث، كذلك الاستعانة بالسياق، وبجمع طرق الحديث، ومحاولة دفع التعارض بين الأحاديث، ثم الاستعانة بفقه الصحابة والأئمة**)، ومن خلال تلك المحاور يصل الشيخ إلى فهم واضح لمراد النبي ﷺ من حديثه.

حيث انصب البحث على تلك المحاور التي اتبعها ابن يونس في فهم الحديث مع ذكر أمثلة توضيحية لكل محور، كما بين مدى تأثير ذلك على توجيهه الفقهي للحديث النبوي.

وقبل الولوج في تقسيمات البحث لابد من أن نبين المقصود من لفظة "الفهم" في العنوان؛ والفهم هو: معرفة الشيء والعلم به[1]، ومن حكمة الله في خلقه أن جعل العقول تتفاوت، والأفهام تختلف من شخص إلى آخر، إذ الفهم هو معرفةٌ، والمعرفة لها طرق وأدوات قد تختلف من شخص إلى شخص، فيفهم إنسان من نص معين ما لا يفهمه غيره، يقول ابن القيم: "وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولَمَا خص سبحانه سليمان عليه السلام بفهم الحكم"، وحسبك من ذلك قول من آتاه الله كامل الفهم والعلم: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[2]، ورغم الاختلاف الفطري في الفهم والإدراك إلا أنه لابد من منهج موحد للفهم بغض النظر عن توحيد الفهوم، إذ ليس المقصود مجرد الفهم بل المنهج الذي تم اتباعه للوصل إلى ذلك الفهم، وأخيرا أثبت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

جندوبة 16/رجب/1442هـ

تمهيد [بين ابن يونس وجامعه]

أولا– ابن يونس سيرة وأثر

– **اسمه:** أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلّي، الأفريقي المالكي، صقلي المولد، قيراوني الأصل والمنشأ، التميمي نسباً، والصقلي نسبة لأبيه، نُسب بها أباه لأنه سافر إليها واستقر

---

[1] ينظر: المخصص لابن سيده: 257/1.

[2] الترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (ح2657) 34/5.

بها، واشتهر بـ"ابن يونس" عند أغلب علماء المالكية، غير أن بعضهم ينعته بـ"الصقلي" كابن عرفة والقاضي عياض[3].

مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى في بلدة "بَلَرْم" عاصمة صقلية التي كانت تزخر –في ذلك الوقت– بالعلماء خاصة المالكيين، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته ولا تحدثت عن نشأته وطلبه للعلم، ثم انتقل إلى القيروان عاصمة العلم بالمغرب العربي أواخر القرن الرابع الهجري، ليستقر بها حتى آخر حياته، وهذا يؤكد احتمالا غير جازم أن ولادته كانت بين [370هـ و 380هـ] ليكون شابا وقت رحلتهم إلى القيروان.

نشأ ابن يونس في بيئة علمية مزج فيها بين صقلية والقيروان، حيث كانت ولادته بصقلية فأقام فيها نيفا من الزمن أخذ من مشايخها وعلمائها كثيرا من العلوم، ثم انتقل إلى القيروان –وكانت تُشد إليها رحال طُلاب العلم والمتفقهة[4]– فاستقر بها شابا واستقى من علومها، وتفقه بفقائها حتى أصبح من كبارها عالما وفقهيا، بل حاز لقب مالك الصغير.

– شيوخه:

نظرا إلى تلك النشأة الممزوجة بين صقلية والقيروان نجد أن لابن يونس مزيج كذلك بين مشايخهما، فكان من أبرز مشايخه الصقليين: **أبو بكر بن أبي العباس** فقيه صقلية وعالمها، **والقاضي أبو الحسن الحصائري** قاضي صقلية وفقيهها أخذ عنه خلق كثير، **والفرضي عتيق بن عبدالجبار**، هؤلاء أهم مشائخ ابن يونس من صقلية.

وأما من القيروان فلم تذكر المصادر له مشايخ كثر، إذ اكتفت بذكر شيخين له، وهذا أمر لا يقبل، إذ لا يُعقل عالم بهذا القدر يكون له شيخان فقط، وكذلك يقف الإنسان مذهولا مستغربا عندما لا يجد ترجمة مفصّلة لابن يونس –وهو بهذا القدر– في كتب التراجم إلا في ثلاثة أو أربعة مصادر فقط، والشيخان هما:

---

(3) ينظر: ترتيب المدارك: 8/ 114، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 676/2، الديباج المذهب: 240،241/2، شجرة النور الزكية: 164/1، الفكر السامي: 245/2، تراجم المؤلفين التونسيين: 148/5، الأعلام: 99/5.

(4) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ص255.

الشيخ أبو الحسن القابسي [403هـ] فقيه القيروان ومحدثها، أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلى إفريقية وعليه الاعتماد في الحديث سندا ومتنا.

الشيخ أبو عمران الفاسي [430هـ]، أخذ عنه خلق كثير، كان يدرّس القراءات والفقه، وعلم الرجال[5].

تلاميذه:

بعد أن اكتمل بنيانه، وانحنت سنابله بالعلم، تصدّر التدريس والإفتاء والتأليف، حيث جلس يدرّس الفقه والحديث والفرائض[6]، ولكن كما هو الحال في مشايخه لم نجد في المصادر التي ترجمت له ذكر تلاميذ له، وقد ذكر أحد الباحثين أنه وجد إشارة لبعض تلامذته فقال: "وبعد التفتيش وفق الله عز وجل بالوقوف على اثنين منهم هما: أبو البهاء عبدالكريم بن عبدالله الصقلي، [517هـ]، و أبو الحفص عمر بن يوسف بن محمد القيسي الصقلي [526هـ]" [7].

حياته العلمية وثناء العلماء عليه

كان لابن يونس مكانة علمية مرموقة مكنته علو كعبه في الفقه حتى ألّف كتابا عظيما سماه من بعده بمصحف المذهب[8]، ومن خلال البحث في كتب التراجم يمكن –في هذا المقام– ذكر طرف من كلام أئمة العلم فيه، حيث نعتوه بما هو أهله، وذكروا أخباره وسيرته.

قال القاضي عياض: "كان فقيهاً فرضياً حاسباً ... وصنف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة[9]"، ويقول صاحب الديباج: "كان فقيهاً إماماً فرضياً"[10]، بينما يصنفه مخلوف من ضمن علماء الترجيح، وهذه المرتبة لا يصلها إلا عالم متبحر في العلم حيث قال: "الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار"[11]، حيث انبنا ذلك التصنيف بالترجيح على ما اعتمد عليه الشيخ خليل في مختصره، إذ يقول في مقدمة المختصر "وبالترجيح لابن

---

(5) ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: 134/3، شذرات الذهب" 168/3.

(6) ينظر: كتاب العمر: 676/2.

(7) الإمام الفقيه المجاهد ابن يونس الصقلي قسم الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات دراسة وتحقيق، للطالب: أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، جامعة أم القرى، 1997م، أطروحة دكتوراه مرقونة، 31/1-32.

(8) ينظر: الفكر السامي: 245/2.

(9) ترتيب الدراك 114/8.

(10) 240/2.

(11) شجرة النور 165/1.

يونس"[12]، ولم يقتصر الوصف بالعلم والترجيح فقط، بل نجد من وصفه بالمجاهد الذي لا يشغله الاشتغال بالعلم عن الجهاد لإعلاء كلمة الله، يقول ابن فرحون: "وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة"[13]، ويقول صاحب الفكر السامي: "كان فقيها إماما عالما فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة مشهورا في المذهب المالكي"[14]، كما أثنى عليه شُراح خليل كالحطاب والدسوقي في شروحهم على خليل [15]

– مؤلفاته: ذكرت بعض المصادر التي ترجمة له أن له ثلاثة مصنفات [16]، هي:

1– الجامع لمسائل المدونة.

2–الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام.

3– كتاب الفرائض.

– وفاته: توفي الشيخ في العشرين من ربيع الأول سنة 451هـ، بالمهدية وقُبر بالمنستير[17].

ثانيا– الجامع ومكانته العلمية:

الجامع لمسائل المدونة هو كتاب في الفقه المالكي، في جملة مجلدات كبيرة الحجم، طُبع مؤخرا، تناول فيه مؤلفه كل ما يتعلق بالفقه المالكي من عبادات، ومعاملات، وحدود، وآداب، إلى غيرها من أبواب الفقه، ويُعد هذا الجامع من أدق كتب المذهب ترتيبا وتبويبا، حيث مكث ابن يونس دهرا من الزمن في تأليفه، كيف لا ، وقد جمع فيه مسائل الفقه المالكي المتناثرة بين كتب الشروح والمختصرات التي قامت على المدونة، فضبطها وشرحها ورجّح بينها، واستدل لها.

إن من أهم الأسباب التي دفعت ابن يونس لتأليف كتابه الجامع هو محاولة منه لجمع واختصار مرويات المدونة وشروحها، إذ ساد قبل عصره كثرة الاختصارات للمدونة، ثم تلتها مرحلة الشروح والمطولات فتعارضت النقول واختلفت الروايات، ويتضح هذا من خلال قوله في مقدمة كتابه: "فقد

---

(12) مختصر خليل: ص11.

(13) الديباج 240/2.

(14) الفكر السامي: 245/2.

(15) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 120/4، وحاشية الدسوقي: 22/1.

(16) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: لقاسم علي سعد، 1133/3، وكتاب العمر: 677/2.

(17) ينظر: الديباج المذهب، شجرة النور الزكية: 165/1، تراجم المؤلفين التونسيين: 148/5.

انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاءَ النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى"[18]، وقد تحقق هدفه، ونجح أيما نجاح في ذلك، حتى سُمي كتابه من بعده مصحف المذهب، بل واعتمد عليه كل من جاء بعده مبتغيا شرح المدونة أو اختصارها، وها هو الشيخ خليل يعتمد عليه في مختصره فيجعله أحد الأربعة الذين اعتمد ترجيحهم، فيقول: "وبالترجيح لابن يونس"، ويقول القاضي عياض: عليه اعتماد الطالبين.

فالجامع موسوعة فقهية ضخمة جمع فيه الشيخ ابن يونس ما تفرق من أقوال المذهب، في كتاب واحد مرتبة على مسائل المدونة، مبّسطا وشارحا لألفاظها ومسائلها، في أسلوب ميسّر في أغلب الأحيان بعيدا عن الاختصار أو الإطناب، مشفوعة بمناقشات وتكميلات وتوضيحات ومضيفا إليها الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة إن استلزم الأمر.

ومن المعلوم أن رؤوس المذهب قد تفرقوا بين مصر والقيروان والأندلس والكوفة والبصرة، فكان الجامع يقوم على الجمع بين تلك الأقوال على اختلاف مدارسها وأماكنهم، فاعتمد على النوادر والزيادات التي تمثل مدرسة القيروان، وعلى العُتبية التي تمثل الأندلس، والموّازية لابن الموّاز المصري، وما تناثر في النوادر والزيادات من أقوال البغداديين، ولعل هذا ما ميز الجامع عن غيره من المصنفات، وبه بلغ منزلة عالية بين طلاب العلم، في المشرق والمغرب، حتى وضع له اسم لبيان عظمته ومدى صحته وأمانة مؤلفه "وكان يُسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه"[19].

ويمكن القول بأن أهمية هذا الجامع تكمن في النقاط الآتية:

أولها: سَعَة أفقه، واستيعابه لآراء أكثر فقهاء المالكية، حتى المهجور منها، والاستدلال لها، والترجيح بينها، يقول الدسوقي: "وخص ابن يونس بالترجيح –يقصد الشيخ خليل–؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل"[20].

---

[18] الجامع: 109/1.

[19] الفكر السامي: 210/2.

[20] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 22/1.

ثانيها: تحريه الدقة عند توثيق الآراء التي ينقلها، إذ يقوم بعزو تلك الأقوال إلى قائليها، حتى سموه مصحف المذهب للمبالغة في دقته وأمانته.

ثالثها: توليده المسائل، وابتكاره الأنظار والأبحاث، ومزجه بين البحث والجمع، والتحليل والتركيب والنقاش، وهذا يمكن تلمُسه في بعض المسائل التي يطرحها الشيخ.

وبناء على ما قدمنا فإن الجامع لا يقل أهمية عن غيره من كتب الفقه المالكية، فهو إلى كونه تراثًا فقهيًا أصيلاً، وعطاءً فكريًا مُهمًّا، ظل مرجعاً معتمداً عند مشهوري الفقهاء، وكبار العلماء، يتداولونه، ويعتمدونه ويرجعون إليه في مؤلفاتهم الكثيرة، ومما يدل على هذه المرتبة لهذا الكتاب؛ اعتماد الشيخ خليل عليه في مختصره.

أما مصادره التي استقى منها مادته العلمية، فهي كثيرة، حيث اعتمد ابن يونس على كثير من الأمهات في الفقه المالكي، كان على رأسها المدونة الكبرى، ومن قبلها الموطأ، ثم النوادر والزيادات، وكذلك المقدمات، والواضحة والمجموعة، كما لم يهمل النقل عن المختصرات كمختصر ابن عبدالحكم، ومختصر البراذعي، ومختصر ابن أبي زيد القيرواني، كما نقل عن البيان والتحصيل فكان مرجعا أساسيا لابن يونس، كما أننا نجد ابن يونس يعتمد على بعض كتب الحديث كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، هذه ذكرها صراحة، وهناك مصادر حديثية لم يذكرها صراحة بل استفادة من أحاديثها: كسنن النسائي وابن ماجة والترمذي، وغيرهم.

بعد هذه الجولة السريعة والمختصرة حول سيرة الشيخ الجليل محمد بن عبدالله بن يونس، واطلالة على كتابه الجامع وبيان ما يتمتع به من مزايا، سنبدأ بحول الله وقوته في بيان أهم النقاط التي اتبعها ابن يونس في استنطاقه للسنة النبوية.

القسم الأول _ النظر في صحة الحديث

لم يكن لابن يونس كثير اهتمام بالتصحيح والتضعيف، إلا في بعض المواضع التي كان يستلزم فيها المقام التكلم عن سند الحديث وتوضيح ما فيه من نقد، ولكن مما يؤخذ عليه أنه استعمل هذا المنهج لترجيح مذهبه، في حين نجده يستدل في مواضع أخرى بأحاديث ضعيفة دون أن يلتفت لسندها وما فيها من وهن وضعف، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

عند حديثه عن **مسألة نجاسة الماء إذا كان قليلا**، حيث استقر القول عند المالكية على أن الماء إذا كان أقل من قلتين وحلت به نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه، يكون ماء مشكوكا فيه، وقد رجح ابن يونس هذا القول، وبين أن الحديث المستدل به على طهارة القلتين هو حديث ضعيف بكل طرقه، فقال: "قال أبو بكر الأبهري: وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[21]، يعني يدفع النجاسة عن نفسه، فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة، رواه ابن جريج عن محمد عن يحي بن عقيل عن يحيي بن النعمان عن النبي ﷺ، ومحمد مجهول، وكذلك يحي بن عقيل، ورواه الوليد بن كثير، وهو كثير الغلط، ورواه محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث؛ تكلم فيه مالك، وهشام بن عروة، ويحي القطان وغيرهم. ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جواباً لسؤال سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما؟ فقال: لا، لا أنه أراد به تحديداً"[22].

المثال الثاني:

وذلك عند حديثه عن مسألة توريث الخال، حيث بيّن أن الحكم في ذلك هو التوريث عند عدم وجود وارث، فاعتُرض عليه بحديث أن النبي ﷺ سئل عن توريث العمة والخالة فقال: «لَا شَيْءَ لَهُمَا»[23]، فقال ابن يونس عن الحديث: "فليس بصحيح ولا ثابت عنه، وهو حديث منقطع لا يحتج بمثله على الأحاديث الصحاح"[24]، والأحاديث الصحاح التي أشار إليها بيَّنها في قوله: "وقد روي أن الرسول عليه السلام قال: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[25]، ... وقوله: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا

---

[21] أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، كتاب الطهارة، (ح459)، 225/1 .

[22] الجامع: 230/1.

[23] ونص الحديث عند الدار قطني عن أبي هريرة أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ , فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا»، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض، (ح 4159)، 174/5، وقال ابن الخراط: وقد أسنده مسعدة بن يسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء لهما، ومسعدة ضعيف، بل متروك والصواب مرسل. ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي: لابن الخراط، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1995م، 231/3.

[24] الجامع: 230/1.

[25] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (ح 2104)، 422/4، و قال: وهذا حديث غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم

مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانِيَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانِيَهُ»[(26)]، وقال في حديث آخر: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(27)].

القسم الثاني: عرض السنة على القرآن

إن أول طريق يجب اتباعه لكل من أراد أن يفهم مراد النبي ﷺ من أحاديثه هو عرضها على كلام الله تعالى، إذ القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران متلازمان للتشريع، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فكما أننا نفسر القرآن الكريم بالسنة النبوية، كذلك عند تفسيرنا للسنة لابد من عرضها على القرآن الكريم، إذ قد يكون في أحدهما ما لا يكون في الآخر.

والإمام ابن يونس كان ملتزما بذلك في كثير من المواضع، إذ نجده لا يهمل عرض السنة على القرآن كلما احتاج الأمر، ومن ذلك عند حديثه عن جواز الوضوء بالماء الذي خالطه نجس دون أن يُغير أحد أوصافه، فاستدل على ذلك الفهم من قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: 11]، وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان: 48]، حيث قال: "فجعل الله تعالى الماء طاهراً مطهراً للأنجاس، وقد روي أن الرسول ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[(28)]، فدل على أنه يجوز الوضوء بالماء وإن خالطه نجس، إلا أن يتغير أحد أوصافه التي ذكرنا"[(29)].

وهاك مثال آخر يجسّد المنهج المتبع عند ابن يونس في عرض السنة على القرآن للوصول إلى فهم صحيح وتطبيق سليم على المسائل الفقهية، ذلك عندما تحدث عن مسألة الطواف داخل الحِجر، هل يُجزئ أم لا؟، حيث عرض ما ورد في السنة من أحاديث تخص هذا الباب على قوله تعالى: (**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**)[الحج:29]، فقال: "قال عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل

الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.

(26) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، (ح8200)، 382/4.

(27) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (ح2103)، 421/4، وقال: حديث حسن.

(28) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت نحوه .

(29) الجامع: 229/1.

الحجر, –خلافاً لأبي حنيفة– لقوله ﷺ: « الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ»[30]، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجيزه أن يطوف فيه؛ لقوله تعالى: (**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**) [الحج:29]؛ ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ[31]»"[32].

القسم الثالث_ الاستعانة بسبب ورود الحديث

لا يصح عقلا ولا شرعا قطع الحديث عن أسباب وروده والظرف الذي قيل فيه، لأن مما يعين على فهم النص فهما سليما أن تبحث في سبب وروده، وقد التزم الإمام ابن يونس في جامعه بهذا المنهج في كثير من المواضع؛ لأنه يعلم يقينا أن البحث في السبب من جملة ما يدل على مراد النبي ﷺ.

منها على سبيل المثال لا الحصر عند حديثه عن مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اقتنائه، حيث أورد الخلاف في ذلك، وقال: " فوجه قوله الأول –يعني الإمام مالك–: أن الكلاب كثرت في المدينة فكانت تروع الناس فنهى النبي ﷺ عن اقتنائها، وقال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[33]، فلم ينتهوا فقال النبي ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [34] فجعله تشديدًا عليهم، وتغليظًا، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه. والله أعلم ... قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه"[35].

ونجد ابن يونس في بعض المواضع يصرح بسبب ورود الحديث ليرجح المذهب على من خالفه، ومن ذلك عند حديثه عن مسألة الطواف بغير طهارة، فقول مالك عدم الإجزاء، خلافا لأبي حنيفة الذي أباح ذلك، قال ابن يونس: "ولا يجزي الطواف بالبيت عند مالك إلا بطهارة"، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها مبينا فيه سبب وروده؛ فقال: "وفي حديثها قال: قدِمتُ مكة حائضا،

---

(30) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج مسلم أحاديث تدل على هذا المعنى، صحيح مسلم (ح 1333)، 968/2.

(31) لم أجد حديثا بهذا اللفظ، ولكن وجدت مجموعة من الأحاديث بمجموعها تدل على ذلك.

(32) الجامع: 501/2.

(33) أخرجه أحمد في مسنده: (5775) 55/10.

(34) أخرجه أحمد في مسنده: (9169) 89/15.

(35) 156/1-157.

فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[36]، وخالف ذلك أبو حنيفة، وأجاز الطواف بغير طهارة"[37].

كما أنه استعان بسبب ورود الحديث في تقريره مسألة الإباحة في الرمل في طواف القدوم وعدم القول بوجوبها، فقال: "وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ... فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ: " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ... فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا[38]"[39].

القسم الرابع: الاستعانة بالوحدة الموضوعية للنصوص

والذي أقصده من هذا المطلب هو جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، والنظر في مجموعها، إذ من ضوابط العلماء الثابتة لفهم السنة هو جمع طرق الحديث في موضع واحد والنظر فيها مجتمعة، لتتكون صورة كاملة للمسألة مستخلصة من كامل ألفاظ الحديث وعباراته المختلفة، وبهذه الطريقة يتمكن الناظر في أحاديث النبي ﷺ من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بكامل جزئياته ودقائقه، والوقوف على ألفاظه الغريبة والمبهمة، وبهذه الطريقة يمكن الوصول إلى إصدار حكم فقهي صحيح يدل عليه النص النبوي.

المثال الأول:

تحدث ابن يونس في جامعه عن مسألة الزكاة في مال الصبي واليتيم، وبيّن أن القول الفصل فيها الوجوب، ولكن ابن حنيفة خالف ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها، فرد عليه ابن يونس وبين أن الوجوب فيها آكد، وكان من أدلته التي أثبت بها وجوب المسألة أن جمع الأحاديث في الباب، فقال: "وقال أبو حنيفة: ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية، والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) [التوبة: 103]، فهو على عمومه، ولأنه حر مسلم تام الملك فأشبه الكبير، ولأن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في

---

(36) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ح1211)، 873/2.

(37) الجامع: 504/2.

(38) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، (ح 1886) 178/2 .

(39) الجامع: 497/2.

فقرائكم»[40] فعم، وقد قال الرسول ﷺ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[41]، وهذا نص، وقاله عمر، وعلي، وابن عمر"[42].

المثال الثاني:

وذلك عند الحديث عن مسألة أوقات تكره فيها النافلة، حيث وقع خلاف في ذلك كبير، فيرى المالكية أن الكراهة عام في كل نفل ما خلا الفرض، بينما الأحناف والشافعية يرون أن الكراهة لا تعمُّ ذوات الأسباب من الصلوات، كتحية المسجد وسجود التلاوة، وقد عرض ابن يونس المسألة وجمّع كل الأحاديث التي تناولت المسألة ليفسر الحديث داخل وحدته الموضوعية ليصل إلى حكم صحيح، حيث قال: "وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لما رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ عند طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا عند غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أو قال على قرن شيطان أو نحو هذا»[43]، وكان عليه السلام يقول: ««إِذَا بدا حَاجِبُ الشَّمْسِ [فأخروا] الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ [فأخروا] الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[44]، وروي في حديث آخر أنه عليه السلام: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[45]، وهذه حجتنا على الشافعي رضي الله عنه في جواز ما له سبب مثل: تحية المسجد"[46].

---

[40] بحثت عنه فيما توفر لي من مصاد ولم أجد من خرّجه، غير أنني وجدت نصا لابن عبد البر في التمهيد على أنه حديث عن النبي، ولكنه لم يذكر رواته أو يبين درجته، ينظر التمهيد: 194/16.

[41] أخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث أنس، (ح 4152)، 264/4، وأخرجه غيره موقوفا على عمر رضي الله عنه، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح"، مجمع الزوائد: للهيثمي، تح: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 67/3، وله شواهد، وصححه السيوطي في الجامع الكبير، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي، تح: مختار إبراهيم الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة، ط2، 1426هـ، 110/1.

[42] الجامع: 242/2.

[43] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب أوقات الصلاة، باب ما النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ح22)، 15/1، وأخرج البخاري نحوه، (ح3272)، 122/4.

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (ح3272)، 122/4.

[45] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب أوقات الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ح48)، 221/1.

[46] الجامع: 519/1-520.

القسم الخامس_ دفع التعارض بين الأحاديث

اتفق العلماء قاطبة على وجوب دفع التعارض بين النصوص إن وجد[47]، فالتعارض قد يقع ظاهريا بين بعض النصوص، ومن واجب العلماء أن يزيلوا ذلك التعارض بأحد الطرق المتبعة في ذلك، ونجد الإمام ابن يونس ملتزما بمعالجة تلك الظاهرة فنجده في مواضع كثيرة يدفع التعارض –المتوهم– بين أحاديث النبي ﷺ باتباع منهج المحدثين فيبدأ بالجمع بين المتعارضين، فإن لم يتمكن ينتقل إلى فرضية النسخ إن أمكن وإلا فينتهي إلى ترجيح أحدها على الآخر، وسأذكر بعض الأمثلة التي تجسد ذلك المنهج المذكور:

الفرع الأول: الجمع بين النصين:

ويكون ذلك بحمل النصين المتعارضين على محمل يجمع بينهما في دلالة واحدة يكون كلا النصين يحتملها في سياقه، ومن ذلك:

المثال الأول: تحدث ابن يونس عن مسألة نجاسة المني، وأن طهارة الثوب من المني غسله بالماء، حيث روي عن السيدة عائشة حديثين في المسألة، حديث ينص على الغسل بالماء، وآخر ينص على الفرك دون ذكر الماء، وقد جمع ابن يونس بين الحديثين فقال: "فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ، مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[48]، ثم يخرج إلى الصلاة[49]، قيل: وقد روي أن بالماء فركته عائشة"[50].

المثال الثاني: أورد ابن يونس الخلاف الحاصل في مسألة الوضوء من مس الذكر، حيث ورد في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، فنص الحديث الأول على وجوب الوضوء «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

---

(47) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: 411/2.

(48) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ يشبهه، كتاب الطهارة، – باب حكم المني، (ح288)، 238/1، وأخرجه بهذا اللفظ أبا داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المنيّ يصيب الثوب، (ح371)، 276/1.

(49) هذه الزيادة ليست من نص الحديث، وإنما الذي في نص الحديث من قول عائشة: "ثم يصلي فيه".

(50) لم أجد هذه الرواية نصا صريحا هكذا، وربما أخذها الشيخ من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»، البخاري (ح230)، 55/1، وإن كان كذلك فلماذا رواه ابن يونس بما يفيد التضعيف (قيل). الجامع: 190/1.

فَلْيَتَوَضَّأْ»[51]، بينما دل الحديث الثاني على عدم وجوب الوضوء وهو حديث طلق بن علي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»[52]، وقد خالف الحنابلة في ذلك، وقالوا بأن الوضوء في الحديث محمول على الوضوء اللغوي، وبهذا يمكن العمل بهما، بينما كان لابن يونس رأي آخر في الجمع بين الحديثين، حيث قال: "وأما قولهم: يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه عليه السلام قال «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[53] مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق أنه إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل ما رويناه إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار، وبالله التوفيق"[54].

الفرع الثاني: القول بالنسخ

وهي قاعدة معروفة عند العلماء، يلجؤون إليها عند تعذر الجمع بين الدليلين ما أمكن، ولكن يشترط لها معرفة تواريخ النصوص، ونجد ابن يونس سلك هذا المنهج، فعند تعذر الجمع بين الأحاديث يلجأ إلى تفعيل قاعدة النسخ.

المثال الأول: عند حديثه عن مسألة خيار البيع، حيث قرر أن للبائع والمشتري الخيار في ذلك حتى بعد انفضاض المجلس إذا كان الخيار مشروطا، وقد عارض هذا الحكم حديث عن النبي ﷺ، ولكنه بين أن الحديث المعارض هو منسوخ ولم يقم عليه عمل، حيث قال: " وقد تقدم في الباب الأول أن من قول مالك إذا انعقد البيع باللفظ فلا خيار لواحد منهما إلا أن يشترط الخيار وحديث ابن عمر: «" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[55] ليس بمعمول به، وهو منسوخ بقول النبي ﷺ

---

(51) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، (ح475)، 231/1، وأخرجه الترمذي وغيره من أصحاب السنن، وقال: "حسن صحيح" (ح82)، 126/1.

(52) أخرجه الدار قطني في سننه، (ح543)، 273/1، وصححه الدار قطني وابن حبان والطبراني. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تح: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ، 218/1.

(53) أخرجه الدار قطني في سننه، (ح 529)، 267/1.

(54) الجامع: 176/1-178.

(55) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، (2079)، 58/3.

«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[56]، وبقوله ««إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ [...] اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ»[57]، فلو كان الخيار بينهما ما كلف البائع يمينًا"[58]، ثم نقل قول ابن حبيب ليؤكد على أن النسخ قائم بين النصوص، فقال: " قال ابن حبيب: وقد قال الرسول ﷺ: «إن من حديثي ناسخًا ومنسوخًا فخذوا بآخر حديثي فبذلك أمرت»[59]" [60].

المثال الثاني: أورد ابن يونس مسألة الْتقاء الختانين هل توجب الغسل أم لا؟، ثم عرض الأقوال في المسألة، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[61]، ولكنه في الباب حديث آخر يُعارض حديث عائشة، وهو ما روي عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[62]، إذ لا يمكن الجمع بينهما بحال، فلجأ ابن يونس إلى تقرير حكم النسخ بينهما فقال: " وأبين من ذلك أن: «الماء من الماء» منسوخ، كما قال أبي بن كعب"[63]، كما نقل قول عمر رضي الله عنه أن: " من خالف في هذا –يعني الغسل من التقاء الختانين–جعلته نكالاً"[64] .

---

[56] جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن النبي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (ح 1352)، 626/3، وقال: حديث حسن صحيح.

[57] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، (ح2855)، 408/3.

[58] الجامع: 352/8.

[59] بحثت عنه ولم أجده فيما توفر لي من مصادر.

[60] الجامع: 351/8–352.

[61] أخرجه الشافعي في مسنده، (ح 96) 197/1، ترتيب سنجر، تح: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر، الكويت، ط1، 1425هـ، وقد روي موقوفا عن عائشة في كتب السنن، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه"، سنن الترمذي: 182/1.

[62] أخرجه مسلم في صحصحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (ح343)، 269/1.

[63] الجامع: 245/1–246.

[64] الجامع: 245/1.

الفرع الثالث: الترجيح

وهي آخر السُبل لدفع التعارض بين أحاديث رسول الله ﷺ، فلما لم يُفلح الجمع ولا النسخ في دفع التعارض؛ فإن ابن يونس يبحث في إمكانية الترجيح بينهما بمرجّح مُعتَبرٍ عند العلماء، إذ لا يمكن إهمال دليل دون وجود مُرجّح أقوى منه، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: عند حديثه عن مسألة أكل الجوارح المعلّمة من صيدها، فقد ورد في هذه المسألة حديثان، واحد يحرم الأكل منها وهو ما روي عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[(65)]، **والثاني** يدل على جواز الأكل منها وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَتْ مِنْ كِلَابٍ مُعَلَّمَةٌ فَكُلْ مَا أَمْسَكَتْ، فَقَالَ : ذَكِيٌّ أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟، قَالَ: نَعَمْ، فقال: وإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا؟، فقال رسول الله ﷺ: نَعَمْ، وإِنْ أَكَلَتْ»[(66)]، وهما حديثان صريحان في المسألة، ويتعذر الجمع بينهما، قال ابن المواز:" رُوي هذا الحديث، وروي نقيضه"، وبناء على هذا التعارض لجأ ابن يونس إلى الترجيح بين الحديثين الصحيحين، حيث رجح ابن يونس جواز الأكل منه، لأنه موافق لقوله تعالى: **(فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ)** [المائدة: 4]، قال ابن يونس: " قال ابن حبيب – تعليقا على الآية–: مما صِدْن لكم وأَدْرَكن، ليس يريد: أن يمسكه فلا يأكل منه"[(67)]، فهذا ترجيح بعرض السنة على القرآن، وكذلك رجحه بعمل أهل المدينة، حيث قال: " قال ابن المواز: فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم"[(68)].

المثال الثاني: يمكن القول بأن أغلب ترجيحات ابن يونس بين النصوص الحديثية قائم على عمل أهل المدينة؛ وهذا مبني على أصول المالكية إذ يرون أن عمل أهل المدينة أثبت من أخبار

---

(65) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية على الصيد، (ح4756)، 459/4، وأصله عند البخاري ومسلم.

(66) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب الصيد، (ح 2857)، 110/3، قال ابن الملقن: "هذا الحديث رواه أبو داود بزيادة: «وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه»، بإسناد صحيح". البدر المنير، لابن الملقن: 241/9.

(67) الجامع: 13/3.

(68) الجامع: 14/3.

الآحاد[69]، ومن المسائل التي لجأ فيها ابن يونس إلى الترجيح، مسألة إمامة الجالس للقائمين، حيث عرض الأقوال في المسألة، واستدل فيها بحديث ربيعة: «أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ جالسًا بصلاة أبي بكر، وكان أبو بكر الإمام»[70]، ولكن قد عُورض هذا الحديث بما روي: أن النبي ﷺ صلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بِكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِي ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ» [71]، ثم فصل القول في ذلك فقال: " قد قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة بن عبد الرحمن، وعمل أهل المدينة أثبت من أخبار الآحاد"[72] .

القسم السادس_ الاستعانة بفقه الصحابة والأئمة

وقد كثُر هذا عند ابن يونس، إذ الاستعانة عنده على وجهين، إما لتوضيح معاني ألفاظ الحديث وهذا قليل جدا، وإما للاستعانة في توجيه الحديث وإثبات فقهه، وهذا منهج معروف عند العلماء.

ومن الأمثلة على الأول: ما ورد عند حديثه عن مسألة القضاء فيمن زرع أرضا مغصوبة أو بنى عليها، حيث أورد حديث النبي ﷺ في ذلك، ثم أردفه بتوضيحات من التابعين لمعنى "العِرْق"، فقال:

---

[69] ينظر التلخيص في أصول الفقه، للجويني، 113/3.

[70] لم أجد الحديث عن ربيعة كما ذكر ابن يونس، كما لم أجد الحديث بهذا السرد، إذ الجزء الأول أصله في حديث عائشة، من غير لفظة "**وكان أبو بكر الإمام**"، كذلك لم أجد هذه اللفظة في جميع طرق الحديث المذكور، ولكن أشار الحاكم إلى معناه عندما قال: "وقد اتفقا جميعا –يشير إلى الشيخين– على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه"، مع أنه وهم في ذلك إذ نص الحديث عند البخاري ومسلم لم يُذكر فيه ذلك لا تلميحا ولا تصريحا، أما الجزء الأخير من الحديث فقد خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، (ح888)، 370/1، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

[71] جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عائشة، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به،(ح687)، 138/1، ومسلم في صحيحه، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من، (ح418)، 311/1.

[72] الجامع: 451/1–452.

" قال الرسول ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[73]، والغاصب هو: العرق الظالم، قال هشام بن عروة: العرق الظالم أن يغرس في أرض غيره، وقال ابن ربيعة: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما الغرس والبناء، وعرقان في جوفها وهما: المياه والمعادن[74]"[75].

ومن الأمثلة على الثاني: ما ورد عند حديثه عن مسألة وجوب غسل الأرجل في الوضوء ولا يجزئ فيها المسح، حيث أورد حديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ثم قال: "رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام[76]، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[77]، فإن قيل: فقد قرئ: (**وَأَرْجُلِكُمْ**) [المائدة: 6] (بالخفض) عطفاً على مسح الرأس، قيل: فإن الأئمة الذين قرأوا بالخفض كانوا يغسلون، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الاتباع على المجاورة، كقولهم: هذا جحر ضب خرب، فيخفضون خرباً على الجوار، والاتباع لضب، ومعناه خرب، لأنه صفة للجحر؛ لأن الضب لا يخرب[78].

ولو تتبعنا كامل منهجه لطال بنا المقام، ولكن فيما ذكرنا ما يغني عن ذلك وكفاية، ولعل يأتي من يدرسه في رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيفصل القول ويطيل المسائل.

---

(73) أخرج الترمذي بهذا اللفظ، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (ح1378)، 654/3، وأصله في البخاري، (ح2334)، 106/3.

(74) ينظر فتح الباري، لابن حجر: 19/5.

(75) الجامع: 253/6.

(76) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، (ح5)، ص19-20.

(77) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (ح60)، 22/1.

(78) الجامع: 123/1.

النتائج والتوصيان

بعد هذه المصاحبة السريعة مع جامع ابن يونس، لابد من تسجيل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما يمكن أن توصي به.

أولا_ النتائج:

تتلخص أهم النتائج في التالي:

1. أن ابن يونس جمع في كتابه بين نقل أقوال المالكية والاستدلال عليها بالأحاديث والآثار، حيث أحصيت له أكثر من ألفي حديث في أغلب الكتاب، وهذا يدحض تهمة أن المذهب المالكي لا يهتم بالدليل.

2. أن ابن يونس له معرفة كبيرة بعلم الحديث دراية ورواية، إذ نجده كثير الحفظ، وله تدخلات وتعليقات في الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وبيانا للمعنى.

3. التزم ابن يونس في كثير من الأحيان باتباع الدليل الصحيح.

4. أن مما يؤخذ على ابن يونس اهتمامه بالتصحيح والتضعيف عند ترجيح مذهبه، في حين نجده في بعض الأحيان يستدل بالضعيف.

5. أن فهم الحديث يستلزم منهجا منضبطا للوصول إلى مراد النبي ﷺ، وقد اتبع ابن يونس ذلك المنهج.

ثانيا_ التوصيات

كما يمكن تسجيل بعض توصيات، ومنها:

1. الاهتمام بمثل هذه الدراسات المتعلقة بفهم السنة النبوية الاهتمام البالغ، لما لها من أهمية في تصحيح كثير من الفهوم الزائغة لسنة النبي ﷺ.

2. حث المؤسسات التعليمية لتوجيه طلاب الدراسات العليا لمثل هذه الدراسات، بحيث تكون لها الأولوية عند الأقسام المتخصصة؛ فهو مازال شبه منسي مقارنة بمواضيع أخرى خاصة بالتصحيح والتضعيف.

وأخيرا، هذا ما وفقنا الله لكتابته، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أكمل المخلوقات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

المصادر والمراجع

1. الأحكام الوسطى من حديث النبي: لابن الخراط، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1995م.
2. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
3. الإمام الفقيه المجاهد ابن يونس الصقلي قسم الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات دراسة وتحقيق، للطالب: أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، جامعة أم القرى، 1997م، أطروحة دكتوراه مرقونة.
4. البدر المنير، لابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ.
5. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.
6. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، د.ت.
7. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تح: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ.
8. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تح: عبدالله جولم، وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
9. التمهيد، لابن عبدالبر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
10. الجامع الكبير للسيوطي، تح: مختار إبراهيم الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة، ط2، 1426هـ.
11. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
12. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات، دبي، ط1، 2002م.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
14. الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.
15. سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
16. سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ.
17. سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
18. شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.
19. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط، دار بان كثير، دمشق،

ط1، 1406هـ.
20. صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311هـ.
21. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
22. فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 19/5.
23. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد لن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
24. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبدالوهاب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.
25. مجمع الزوائد: للهيثمي، تح: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ،
26. مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ.
27. المخصص، لابن سيده، تح: إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ.
28. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
29. مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
30. مسند الإمام الشافعي، ترتيب سنجر، تح: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر، الكويت، ط1، 1425هـ،
31. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، د.ت.
32. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لمحيي الدين المراكشي، تح: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ط1، 1426هـ.
33. المعجم الأوسط، للطبراني، تح: طارق بن عوض، وعبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
34. مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
35. الموطأ، للإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1406هـ.
36. الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1427هـ.